

Distr.: General
22 March 2023
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/964 ***

بلاغ قدمه:	س. ل. (لا يمثل محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	2 آب/أغسطس 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
الموضوع:	الترحيل إلى سري لانكا؛ وخطر التعرض للتعذيب
المسائل الإجرائية:	المقبولية - من حيث الاختصاص الموضوعي؛ المقبولية - ادعاءات ظاهرة البطالان
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)؛ ومنع التعذيب
مواد الاتفاقية:	2 و 3 و 16

1-1 صاحب الشكوى هو س. ل.، مواطن سريلانكي وُلد في 6 أيار/مايو 1979. وهو يدّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 2 و 3 و 16 من الاتفاقية⁽¹⁾. كما يدعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المواد 2 و 3 و 16 من الاتفاقية إذا رحلته إلى سري لانكا. وقد تقدمت

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 5 كانون الثاني/يناير 2024.

** اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

*** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وهواوين ليو، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، وعبد الرزاق رُوان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخامدوف.

(1) تم استلام الشكوى المؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 في 9 آب/أغسطس 2019.



الدولة الطرف بإعلان عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، التي دخلت حيز النفاذ ابتداء من 29 كانون الثاني/يناير 1993. ولا يمثل صاحب الشكوى مُحامٍ.

1-2 وطلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ترحيله إلى سري لانكا ريثما تبت اللجنة في بلاغه لتجنب وقوع ضرر لا يمكن جبره. وقررت اللجنة، متصرفة من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من النظام الداخلي للجنة⁽²⁾.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-2 صاحب الشكوى هندوسي من إثنية التاميل، من مواليد باتيكالوا في المنطقة الشرقية من سري لانكا. وفي عام 1990، اختُطف جدّ صاحب الشكوى ثم اغتيل⁽³⁾ على يد جماعة إسلامية مسلحة متشددة، يقول صاحب الشكوى إنها كانت متحالفة آنذاك مع السلطات السريلانكية في بلدة إيرافور. وفي عام 1992، أُلقت إدارة التحقيقات الجنائية القبض على صاحب الشكوى واحتجزته في مخيم الجيش في باتيكالوا للاشتباه في ارتباطه بحركة نمور تحرير تاميل إيلاَم ودعمه لها. ويدعي أنه لا تزال به ندوب من جراء تعرض جسمه للحرق بالسجائر أثناء استجوابه لاحقاً⁽⁴⁾. ويدعي أن نمور التاميل جندوه قسراً في عام 1995، عندما كان عمره 15 عاماً. ونظراً لسنه، لم يُجبر صاحب الشكوى على المشاركة في القتال الفعلي، بل كُلف بدلاً من ذلك بالعمل في الاتصالات. وفي عام 1996، أطلق سراحه بناء على طلب والديه لأنه كان الطفل الذكر الوحيد لدى الأسرة ولأنه كان لا يزال قاصراً. وعاش صاحب الشكوى في دبي ثلاثة أشهر في عام 1999 وفي قطر من عام 2006 إلى عام 2009.

2-2 وفي آذار/مارس 2008، انتُخب والد صاحب الشكوى لتمثيل جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال في مجلس الولاية الشرقية. ويقول صاحب الشكوى إنه، بعد فترة وجيزة من الانتخابات، أطلق أفراد من نمور التاميل النار على مكاتب جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال، فأصيب عدة أشخاص، بمن فيهم والدا صاحب الشكوى. وحاول والد صاحب الشكوى، بعد إصابته بنوبة قلبية في عام 2009، الاستقالة من مجلس الولاية، ولكن لم تقبل جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال استقالته.

2-3 ويدعي صاحب الشكوى أن والده شارك في حملة لانتخاب زعيم تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال لمنصب الوزارة المركزية في عام 2012. ودعم صاحب الشكوى بدوره الحملة عن طريق طباعة المنشورات ذات الصلة. وعندما فاز المرشح، عُقد تجمع احتفالي في منزل صاحب الشكوى، جاء خلاله أعضاء من جماعة كارونا⁽⁵⁾ إلى المنزل واعتدوا على صاحب الشكوى ووالده بالضرب. وتقدم والده بشكوى إلى الشرطة، ولكنه رتب له مغادرة البلد خوفاً على سلامته.

2-4 وفي آب/أغسطس 2012، قام رجال مجهولو الهوية، يفترض أنهم من إدارة التحقيقات الجنائية أو حركة نمور التاميل، بزيارة والد صاحب الشكوى وهددوه بإيذائه ما لم يمتنع عن دعم حزب تحالف

(2) قدم صاحب الشكوى طلبين آخرين لإعادة النظر في رفض اتخاذ تدابير مؤقتة، ولكن نظراً لعدم تقديمه أي معلومات جديدة، رُفض ذاك الطلبان في 9 أيلول/سبتمبر و 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(3) أُرقت بالبلاغ نسخة من شهادة الوفاة مع ترجمة معتمدة.

(4) لم تُقدّم معلومات أخرى بشأن هذه الوقائع.

(5) جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال هي نسخة لاحقة من جماعة كارونا، والتي انشقت عن حركة نمور تحرير تاميل إيلاَم في عام 2004 وعملت مع الحكومة لمكافحة هذه الجماعة الأخيرة.

الحرية للشعب الاتحادي في الانتخابات المقبلة. وتقدم الأب بشكوى⁽⁶⁾ بشأن هذا التهديد إلى الشرطة في 25 آب/أغسطس 2012.

2-5 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وصل صاحب الشكوى على متن قارب "كوفد بحراً من دون إذن" إلى جزر كوكس (كيلنغ) والتمس اللجوء في أستراليا كلاجئ. وبعد ستة أشهر من احتجازه، تم إطلاق سراحه في المجتمع في البر الرئيسي الأسترالي.

2-6 وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، قدمت زوجته شكوى إلى مكتب باتيكالوا الإقليمي التابع للجنة حقوق الإنسان في سري لانكا بشأن زيارة قام بها رجال مجهولو الهوية، يرتدون ملابس مدنية ومسلحين، يفترض أنهم من ضباط إدارة التحقيقات الجنائية، هددوها، وطلبوا منها الكشف عن مكان وجود صاحب الشكوى وهددوها بإطلاق النار عليه إذا عثروا عليه. وبما أنها لم تكشف عن موقعه، أتلّفوا مفروشات المنزل. وأصيبت زوجته وأطفاله بصدمة بسبب هذا الحادث.

2-7 وفي 24 شباط/فبراير 2016، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة (الملاذ الآمن) ("تأشيرة الحماية") لكونه يخشى أن يتعرض للأذى على يد السلطات السريلانكية، بما في ذلك الجيش وإدارة التحقيقات الجنائية، نظراً لما يلي: احتجازه السابق وتعذيبه نتيجة لعضويته في حركة نمور التاميل؛ وارتباط عائلته بحركة نمور التاميل؛ وإقامته السابقة في المنطقة التي تسيطر عليها حركة نمور التاميل؛ وحقيقة أنه طالب لجوء في بلد غربي. وادعى أيضاً أنه يخشى انتقام جماعة كارونا. وحضر صاحب الشكوى مقابلة للحصول على تأشيرة حماية في 30 حزيران/يونيه 2016.

2-8 وفي 11 تموز/يوليه 2016، رفع رئيس قسم شرطة باتيكالوا دعوى جنائية ضد المدعي بموجب قانون منع الإرهاب (التدابير المؤقتة) رقم 48 لعام 1979. وأصدرت محكمة الصلح في باتيكالوا أمر استدعاء ليمثل أمام المحكمة في 10 آب/أغسطس 2016⁽⁷⁾، وصدر أمر بالقبض عليه في 11 آب/أغسطس 2016 لعدم مثوله أمام المحكمة⁽⁸⁾. ويؤكد صاحب الشكوى أنه كان آنذاك، وبالتالي لا يزال، شخصاً موضع اهتمام سلطات سري لانكا.

2-9 وفي 18 تموز/يوليه 2016، رُفض طلب صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة حماية. فلقد تبين لمندوب وزارة شؤون الهجرة وحماية الحدود أن بعض العناصر من رواية صاحب الشكوى بشأن تجنيده قسراً من قبل نمور التاميل، واحتجازه وتعذيبه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية، وعن تورط والده وتفاعله مع جماعة تاميل مكال فيدونالاي بوليكال وجماعة كارونا والسلطات السريلانكية، تتطوي على تناقضات فادحة. وسئل صاحب الشكوى عن هذه المسائل ولكن المندوب لم يجد أن ردوده كافية لتبديد شواغله بشأن مصداقية روايته وصحتها. وفي 8 آب/أغسطس 2016، قدم صاحب الشكوى طعناً أمام هيئة تقييم طلبات الهجرة.

2-10 وفي 21 أيلول/سبتمبر 2016، أكدت هيئة تقييم طلبات الهجرة قرار المندوب رفض منح تأشيرة الحماية، حيث وجدت أن روايات صاحب الشكوى تقتصر على المصادقية بسبب عدد من التناقضات. وفي حين أقرت بأن والد صاحب الشكوى كان ضالعا في جماعة تاميل مكال فيدونالاي بوليكال، لم تجد أن العناصر الأخرى في روايته المتعلقة بالأحداث التي أدت إلى مغادرته سري لانكا ذات مصداقية. ولاحظت على وجه التحديد تناقضات بين الأقوال التي أدلى بها أثناء مقابلة وصوله، وفي التماسه الحصول على تأشيرة الحماية وأثناء مقابلة الحصول عليها، وفي دفع استئنافه. وشملت هذه الشواغل التناقضات في سنة

(6) تلك الشكوى مرفقة بالبلاغ.

(7) محكمة الصلح في باتيكالوا، القضية رقم MC/BAT/P/T/0680.

(8) بموجب المادة 84 من قانون إقامة العدل، التي وقعها وختمها القاضي (المرفقة بالبلاغ).

ومدة احتجازه من قبل نمور التاميل: فبعد أن ذكر في مقابلة وصوله أن حركة نمور التاميل جندته قسراً في عام 1995 واحتجزته لمدة يومين، ذكر في مقابله بشأن الحصول على تأشيرة حماية أنه جُند في عام 1994 واحتُجز لمدة ستة أشهر. ولدى الاستماع إلى تسجيل تلك المقابلة، وجد قاضي الهيئة أنه كان يتحدث بطلاقة، وأحياناً باللغة الإنكليزية، ولم يتفق مع ادعائه التعرض للتوتر إلى الحد الذي يجعله يرتكب مثل هذا الخطأ. وصرح صاحب الشكوى أمام الهيئة أنه احتُجز لمدة ستة أشهر وأن هذه المعلومات تتسق مع المعلومات التي قُدمت أثناء مقابلة وصوله. ووجدت الهيئة مزيداً من التناقضات في بياناته فيما يتعلق بأسباب ومدة إقامته في ترينكومالي، مما حدا بها إلى استنتاج أنه على الرغم من أنه ربما يكون قد عاش هناك لفترة ما، فإنها لا تقبل الادعاء بأن تلك الإقامة مرتبطة بمخاوف تتعلق بحركة نمور التاميل أو إدارة التحقيقات الجنائية أو أي جماعة أخرى. كما تبين أن أقوال صاحب الشكوى والأدلة التي قدمها والد صاحب الشكوى بشأن قيام إدارة التحقيقات الجنائية بالبحث عنه بعد مغادرته لا يمكن تصديقها لأنه غادر سري لانكا مرتين، وفي كل مرة حصل على جواز سفر للسفر بصورة قانونية، في المرة الأولى إلى دبي ثم إلى قطر. ورأت الهيئة أنه لو كان مطلوباً من السلطات لما صدر له جواز سفر.

2-11 وبالنظر إلى هذه الأقوال غير المتسقة، لم تقبل هيئة تقييم طلبات الهجرة الادعاء بأن صاحب الشكوى قد جُند على يد نمور التاميل قسراً في عام 1994، أو أن إدارة التحقيقات الجنائية ألقت القبض عليه وعذبه بسبب تورطه مع حركة نمور التاميل، أو أنه ذهب للعيش في ترينكومالي لتجنب التعرض للأذى من جانب السلطات. وعلاوة على ذلك، لم تقبل الهيئة الادعاء بأن صاحب الشكوى لا يزال مطلوباً، لأنه حصل على جوازي سفر حقيقيين وسافر بحرية داخل البلد وخارجه منذ تجنيده المزعوم في عام 1994. وعلى الرغم من أن الهيئة قبلت بأن لصاحب الشكوى أقارب ينتمون إلى نمور التاميل وأن اثنين من أبناء عمومته قد فقدوا، فإنها لم تقبل الادعاء بأنه هو نفسه قد تعرض لأي أذى. وبينما قبلت الهيئة تلقي والده تهديدات بسبب أنشطته السياسية، فإنها لم تعتبر أن هذه التهديدات تشكل خطراً جسيماً، مشيرة إلى أن عائلته، بما في ذلك والده وزوجته وأطفاله، لا تزال تقيم في باتيكالوا وأن والده تمكن من مواصلة أنشطته السياسية دون عوائق حتى عام 2012. وخلصت الهيئة إلى عدم وجود أدلة موثوقة تشير إلى أن الأسرة واجهت أي ضرر بسبب ارتباطها بحركة نمور التاميل أو حركة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال. كما شككت في رواية صاحب الشكوى للأحداث التي سبقت الانتخابات التي جرت في المنطقة الشرقية في أيلول/سبتمبر 2012، وما تلى ذلك مباشرة. ولاحظت الهيئة أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى ذكر في المقابلة التي أجريت معه بشأن الحصول على تأشيرة الحماية أنه ووالده تعرضا لاعتداء في منزلهما عقب الانتخابات، بسبب انتمائهما السياسي خلال الانتخابات، وأنه نقل إلى المستشفى نتيجة لذلك، فقد لاحظت أن أياً من هذين الحدثين لم يشكل جزءاً من الشكوى التي قدمها والده إلى اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أشارت الهيئة إلى أنه على الرغم من أن الشكوى قدمت في تشرين الأول/أكتوبر 2012، بعد وقوع الأحداث، لم تذكر في الشكوى سوى التحذيرات التي وردت في آب/أغسطس بشأن الانتخابات في أيلول/سبتمبر. ولاحظت أيضاً أنه على الرغم من تأكيد صاحب الشكوى أن جماعة كارونا هي المسؤولة عن ارتكاب تلك الأعمال، فإنها لم تشرح تحت تلك الريبة في انتخابات عام 2012. وعلاوة على ذلك، لم تقبل الهيئة تفسير صاحب الشكوى بأن ممثل المجموعة الإنسانية المكلفة بمساعدته في تقديم طلبه الخطي للحصول على تأشيرة حماية ربما قد اختصر أدلته، لا سيما وأن صاحب الشكوى أبدى مستوى جيداً في اللغة الإنكليزية وأتيحت له فرصة مراجعة ملاحظاته والموافقة عليها، وهو ما فعله. ولذلك، لم تقبل الهيئة الادعاء بأن صاحب الشكوى أو والده قد تعرضا للتهديد من جانب جماعة كارونا، سواء قبل انتخابات أيلول/سبتمبر 2012 أو بعدها.

2-12 وخلصت هيئة تقييم طلبات الهجرة، في قرارها المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2016، الذي ذكرت فيه أنها أخذت في الاعتبار المعلومات المحالة إليها بموجب المادة 473 جيم-باء من قانون الهجرة

لعام 1958، إلى أن صاحب الشكوى لم يتعرض لضرر على أساس انتماؤه الإثني وليس ضمن الفئات المعرضة للخطر على أيدي السلطات السريلانكية بصورة تجعله موضع أي شكل من أشكال الاهتمام السليبي عقب عودته. واعتبرت أنه على الرغم من احتمال أن يواجه عقوبة لمغادرته سري لانكا بشكل غير قانوني، وفقاً لتقرير المعلومات القطرية لعام 2015 الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية والتجارة⁽⁹⁾، وبينما قد يتم استجوابه واتهامه، فإن ذلك سيفضي إلى فترة احتجاز وجيزة فقط في حالة عدم إمكانية الوفاء بكفالة. ومع ذلك، لكون ذلك لا يرقى إلى مستوى التهديد على حياته أو حريته أو إلى مستوى المضايقة البدنية أو سوء المعاملة البالغة التي من شأنها أن تؤدي إلى خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، فقد خلصت السلطة بالتالي إلى أن صاحب الشكوى ليس شخصاً بحاجة إلى حماية دولية.

2-13 وفي نيسان/أبريل 2019، قدم صاحب الشكوى طلباً معدلاً لإجراء مراجعة قضائية لقرار هيئة تقييم طلبات الهجرة أمام محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا، مرفقاً به إقرار خطي مشفوع بيمين ووثائق داعمة لم يسبق تقديمها إلى الهيئة. غير أن المحكمة لم تسمح بتقديم الإقرار الخطي المشفوع بيمين والأدلة المرفقة به كإثباتات، حيث ارتئي أن الأدلة تتعلق بالأسس الموضوعية لطلب اللجوء الذي قدمه وهي من ثم غير مقبولة من حيث مسألة الخطأ في الاختصاص، وهي السبب الوحيد للمراجعة المسموح به بموجب قانون الهجرة. ولم يكن صاحب الشكوى ممثلاً أثناء عملية الاستئناف ولم يقدم معلومات خطية. ورأت محكمة الدائرة الاتحادية، التي ليس في مقدورها إلغاء قرار صادر عن الهيئة إلا في حالة وجود خطأ في الاختصاص⁽¹⁰⁾، أن تبريرات صاحب الشكوى غير جائزة بالفعل. لذلك، رفضت محكمة الدائرة طلب صاحب الشكوى في 9 حزيران/يونيه 2017 لأن المحكمة لم تجد أي خطأ في الاختصاص في إجراءات الهيئة.

2-14 وفي 16 حزيران/يونيه 2017، طلب صاحب الشكوى استئنافاً لقرار محكمة الدائرة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها⁽¹¹⁾. وكانت تبريرات الاستئناف التي قدمها صاحب الشكوى هي أن محكمة الدائرة أخطأت عندما خلصت إلى أن عدم نظر هيئة تقييم طلبات الهجرة في بعض الأدلة لا يعادل خطأ في الاختصاص. وفي حين أن صاحب الشكوى لم يكن ممثلاً عندما قدم في البداية إخطاره بالاستئناف، إلا أنه عين محامياً قبل الجلسة للمثول نيابة عنه. ويدعي أن محاميه قدم، قبل سبعة أيام من جلسة الاستماع أمام المحكمة الاتحادية، طلباً لإجراء تعديل جوهري على مشروع أسباب الاستئناف، مقترحاً الاستعاضة عن الأسباب الأصلية الثلاثة لصالح مبرر واحد للاستئناف أعيدت صياغته إلى حد كبير. وفي الاستئناف المعدل الذي قدمه المحامي، ذكر صاحب الشكوى أن المحكمة الدورية أخطأت عندما خلصت إلى أن الهيئة قد انتهكت المادة 473 جيم-جيم من قانون الهجرة. غير أنه نظراً لأن هذه الصيغة بالذات لم تثر أمام محكمة الدائرة، ولأنها أوسع نطاقاً من الأسباب التي قدمت في الأساس، فقد رفضت المحكمة الاتحادية بالتالي المضي قدماً على أساس التبرير الجديد نظراً لأنه لم يُتَّح لمحكمة الدائرة فرصة للنظر في المسألة في إطار تلك الصيغة بالذات. لذلك، رُفض الإذن بتعديل المبررات ورُفض الاستئناف على أساس المبررات الأصلية، في 10 كانون الثاني/يناير 2019.

2-15 وفي 21 كانون الثاني/يناير 2019، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إذن خاص لاستئناف قرار المحكمة الاتحادية في أستراليا أمام المحكمة العليا في أستراليا. ورُفض الإذن بالاستئناف في 17 نيسان/أبريل 2019 لأن الطلب لم يثر أي شك في صحة قرار المحكمة الاتحادية⁽¹²⁾.

(9) Department of Foreign Affairs and Trade, "DFAT Country Information Report: Sri Lanka", 2015

(10) على أساس السلطة القانونية الزائدة أو الحرمان من العدالة الإجرائية.

(11) Federal Court of Australia, *CYO16 v. Minister for Immigration and Border Protection*, 10 January 2019

(12) High Court of Australia, *CYO16 v. Minister for Immigration and Border Protection & Anor*, 17 April 2019

2-16 وفي 1 أيار/مايو 2019، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى وزير شؤون الهجرة والمواطنة والتعدد الثقافي بإعادة النظر في رفض منحه تأشيرة الملاذ الآمن بموجب السلطات التقديرية الممنوحة بمقتضى المادة 48 بآء من قانون الهجرة. وفي 20 حزيران/يونيه 2019، أبلغ صاحب الشكوى بأنه تم إنهاء النظر في طلبه دون إحالة نظراً لعدم اتّباعه المبادئ التوجيهية.

2-17 وقدم صاحب الشكوى بعد ذلك معلومات إضافية إلى اللجنة، شملت تقريراً من أخصائي اجتماعي في مجال الصحة العقلية⁽¹³⁾، ينص على أن صاحب الشكوى قد ظهرت عليه أعراض اكتئاب وقلق وادعى خطر التعرض للأذى لدى عودته إلى سري لانكا. كما قدّم عدداً من *الجريدة الرسمية لسري لانكا*، وهي الجريدة العامة للحكومة، يحتوي على قائمة معدلة بالأشخاص المصنفين على أنهم ذوو صلة بالإرهاب⁽¹⁴⁾، وقد أضيف إليها 424 فرداً من إثنية التاميل و16 منظمة تاميلية في الشتات، يُدعى أن لها صلات بحركة نمور تحرير تاميل إيلاَم، في عام 2021.

2-18 ويكرر صاحب الشكوى أنه منتاب بخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وسوء المعاملة الخطيرة بما يتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية إذا أُعيد إلى سري لانكا بسبب: (أ) أنه سبق له التعرض للاضطهاد وسوء المعاملة؛ (ب) وصلات عائلته بحركة نمور التاميل، ولا سيما أن لديه أقارب وأصدقاء في مناصب رفيعة المستوى في الحركة؛ (ج) وأنشطته وأنشطة والده السياسية؛ (د) وفي سياق التغيرات الهامة التي طرأت مؤخراً على الساحة السياسية والأمنية والمتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على أقلية التاميل في الأجزاء الشمالية والشرقية من سري لانكا، فهو لا يزال موضع اهتمام، كما يتضح من القضية الجنائية المعلقة بموجب قانون منع الإرهاب في محكمة الصلح في باتيكالوا والأمر العلني الصادر بإلقاء القبض عليه.

الشكوى

3-1 يدفع صاحب الشكوى بأن حقوقه بموجب المواد 2 و3 و16 من الاتفاقية ستنتهك إذا أُعيد إلى سري لانكا.

3-2 ويدعي صاحب الشكوى أن السلطات المحلية لم تأخذ بعين الاعتبار التقرير الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحالة التاميل واستشراء التعذيب والعنف في سري لانكا⁽¹⁵⁾.

3-3 ويشير صاحب الشكوى إلى تقرير كتبه أخصائي اجتماعي في مجال الصحة العقلية في 29 تموز/يوليه 2019 يدعي فيه أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للصدمة لا يوجد علاج مناسب لها في سري لانكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن بلاغ صاحب الشكوى المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2020. وتدفع بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة للأسباب التالية: (أ) أن ادعاءات صاحب الشكوى فيما

(13) التقرير الصادر عن أخصائي الصحة العقلية والشؤون الاجتماعية، المؤرخ 29 تموز/يوليه 2019.

(14) محظور بموجب المادة 4(7) من لائحة الأمم المتحدة رقم 1 لعام 2012، الصادرة بموجب قانون الأمم المتحدة رقم 45 لعام 1968، التي تنفذ قرارات مجلس الأمن بشأن تمويل الإرهاب، والمنشورة في *الجريدة الرسمية لسري لانكا*، العدد 357/2216، بتاريخ 25 شباط/فبراير 2021، المعدّل لعدد *الجريدة الرسمية لسري لانكا* بتاريخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(15) [A/HRC/40/52/Add.3](#).

يتعلق بخطر التعرض للأذى مستقبلاً غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي؛ (ب) وأن ادعاءات صاحب الشكوى ظاهرة البطلان وفقاً للمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أنه في حالة ما إذا خلصت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة، فإنه لا يستند إلى أسس موضوعية لأنه لا يستند إلى أدلة تثبت وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب، على النحو الذي تُعرّفه المادة 1 من الاتفاقية، أو أن الدولة الطرف قد انتهكت أو ستنتهك التزاماتها بموجب المواد 2 أو 3 أو 7 أو 16 من الاتفاقية.

4-3 وتشير الدولة الطرف إلى ادعاءات صاحب الشكوى أنه، إذا أعيد إلى سري لانكا، سيتعرض لخطر الأذى من جانب السلطات السريلانكية، بما فيها إدارة التحقيقات الجنائية والجيش السريلانكي وجماعة كارونا. غير أن الدولة الطرف تحتج بأن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات عن طبيعة الأذى المدعى.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن خوفه من "الاضطهاد والتمييز الشديد"، وبشأن صحته العقلية، وعدم توفر المساعدة الطبية في سري لانكا لمعالجة المشاكل المتعلقة بالصحة العقلية، لا تبلغ حد التعذيب بالمعنى المحدد في المادة 1 من الاتفاقية، وهي من ثم لا تفرض على أستراليا الوفاء بالالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

4-5 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات تتعلق بانتهاكات المادة 2 أو المادة 16 من الاتفاقية، المتعلقة بخطر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في الإقليم الخاضع لولاية أستراليا. وتلاحظ أن المادتين 2 و16 كليهما تفرضان التزامات على الدولة الطرف بمنع أعمال التعذيب في "أي إقليم خاضع لولايتها". وبما أن هذه الالتزامات محدودة إقليمياً، فإنها لا تفرض على أستراليا التزامات فيما يتعلق بالأفعال التي تقع في سري لانكا. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بكل احترام بأن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بالمادتين 2 و16 غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً تأكيد صاحب الشكوى أن ترحيله إلى سري لانكا، حيث يدعي أنه "من غير المرجح أن يتلقى العلاج اللازم لمرضه العقلي"، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من الاتفاقية. بيد أنها تلاحظ أن المادة 7 من الاتفاقية تتعلق بالمقاضاة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أي تفسير بشأن صلة المادة 7 من الاتفاقية بشكواه. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يدعي أنه ارتكب أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 4 في أستراليا. وعليه، تدفع الدولة الطرف بكل احترام بأن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بالمادة 7 غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه إذا كان غرض صاحب الشكوى هو الإشارة إلى المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن النظر في العهد يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا كان ادعاء صاحب الشكوى يتعلق بالمادة 7 من العهد، فهو غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي.

4-7 وتدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية، والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة لكونها ظاهرة البطلان. وتدعي أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كاملة تدعم انتهاك المادة 3 على نحو يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لغرض مقبولة شكواه.

4-8 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الأسس الموضوعية لجميع ادعاءات صاحب الشكوى، باستثناء تلك التي أثّرت لأول مرة (والتي ينظر فيها على حدة أدناه)، قد قُيّمت بدقة من جانب مجموعة من هيئات اتخاذ القرار المحلية، في جملة مرات منها استعراض هيئة تقييم طلبات الهجرة للطلب الذي تقدم به

صاحب الشكوى إلى وزارة الداخلية للحصول على تأشيرة حماية. كما التمس صاحب الشكوى مراجعة قضائية لقرار الهيئة من قبل محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية لأستراليا. ونظرت المحكمة العليا لأستراليا على النحو الواجب في طلب صاحب الشكوى الحصول على إذن خاص باستئناف قرار المحكمة الاتحادية، والذي رُفض بعد النظر فيه. وعلاوة على ذلك، أُجري استعراض شامل لطلب صاحب الشكوى بالتدخل الوزاري وتقرر أنه لا يفي بالمبادئ التوجيهية الوزارية⁽¹⁶⁾.

4-9 وتلاحظ الدولة الطرف التزامها بالعمل كخصم نموذجي في معالجة الادعاءات والدعاوى المرفوعة من الكومنولث أو وكالاته أو ضدهما⁽¹⁷⁾. وتؤكد أن هذا الالتزام قد تم الوفاء به فيما يتعلق بالادعاءات الواردة هنا. وعليه، تجادل الدولة الطرف بأنه قد نُظر بحسن نية في ادعاءات صاحب الشكوى في إطار الإجراءات المحلية العتيدة وتقرر أنها لا تفرض على أستراليا الالتزام بعدم الإعادة القسرية، وهو ما تأخذه على محمل الجد⁽¹⁸⁾.

4-10 وفيما يتعلق بالنتيجة التي تم التوصل إليها على الصعيد المحلي بشأن مصداقية صاحب الشكوى، تسلّم الدولة الطرف بأن صانعي القرار المحليين أخذوا ذلك في عين الاعتبار لأنه قلما يُتوقع من ضحايا التعذيب توخي الدقة الكاملة.

4-11 وتشير الدولة الطرف إلى الادعاءات التي قدمها صاحب الشكوى في بلاغه إلى اللجنة والتي لم يُنظر فيها في إطار الإجراءات المحلية من قبل، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بصحته العقلية، وسير عمليات صنع القرار المحلية في الدولة الطرف، والحالة الراهنة في سري لانكا⁽¹⁹⁾. ولأغراض المقبولة، تدفع الدولة الطرف بأن هذه المواد تشكل في الظاهر مبررات غير كافية لإثبات ادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

4-12 وفيما يتعلق بتقرير الأخصائي الاجتماعي المعني بالصحة العقلية⁽²⁰⁾، المقدم لإثبات ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه الوثيقة دوّنت رواية صاحب الشكوى، كما كرّرت أمام الأخصائي الاجتماعي، ولكنها لا تعزز ادعاء صاحب الشكوى بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه لم يقدم أي أدلة داعمة فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى تلقيه تشخيصاً بشأن إصابته باضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بعلاقة صحته العقلية بترحيله إلى سري لانكا لا تدعمها أدلة، ومن ثم فهي ظاهرة البطلان.

(16) بموجب المادة 48 بآء من قانون الهجرة بشأن الإحالة إلى وزير الهجرة والمواطنة والشؤون المتعددة الثقافات.

(17) ينطوي الالتزام على واجب عدم استغلال المدعي الذي يفقر إلى الموارد اللازمة للتقاضي بشأن ادعاء مشروع. ويشمل هذا الالتزام أيضاً واجب التقيد بأعلى المعايير المهنية، بطرق منها مساعدة المحكمة على التوصل إلى نتيجة سليمة وعادلة. انظر *Legal Services Directions 2017* (made under sect. 55ZF of the Judiciary Act 1903), registered on 2 July 2018.

(18) وفقاً لحكم الحماية التكميلية الوارد في الفقرة 36(2)(أ) من قانون الهجرة، الذي يجسد التزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(19) تتناول الدولة الطرف الادعاءات والأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى في المعلومات التي قدمتها بشأن الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكوى.

(20) يدعي التقرير الطبي أن الاكتئاب الشديد الذي يعاني منه صاحب الشكوى بدأ عندما علم أن زوجته كانت على علاقة خارج إطار الزواج، مما أدى إلى طلاقهما لاحقاً في عام 2014.

4-13 وفيما يتعلق بالادعاءات العامة التي قدمها صاحب الشكوى بأن قانون الهجرة يتطلب معيار إثبات أعلى مما تقتضيه الاتفاقية، وأن عملية الحصول على تأشيرة من خلال المسار السريع تنطوي على "خطر إجحاف مرتفع بشكل غير مقبول"، وأنه لم يُمنح العدالة الإجرائية من قبل محكمة الدائرة الاتحادية أو المحكمة الاتحادية لأستراليا ولا فيما يتعلق بطلبه التدخل الوزاري، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الادعاءات غير مدعومة بأدلة مستندية من شأنها أن تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة، وبذلك، فهي لا تستوفي الحد الأدنى من الإثبات المطلوب لأغراض المقبولة.

4-14 ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 3 لا تزال ظاهرة البطلان، وبالتالي ينبغي اعتبارها غير مقبولة.

4-15 وفي حال توصلت اللجنة إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تدفع بأنها لا تستند إلى أسس موضوعية بأي حال، مما يطابق الاستنتاج ذاته الذي توصل إليه صانعو القرار المحليون بشأن ادعاءات صاحب الشكوى وكذلك الدولة الطرف عندما نظرت في المسائل الإضافية التي أثبتت في ما قدمه صاحب الشكوى من معلومات إلى اللجنة.

4-16 وفيما يتعلق بالنظر في طلب صاحب الشكوى الحصول على تأشيرة حماية، تدفع الدولة الطرف بأن المندوب أجرى مقابلة مع صاحب الشكوى (باستخدام مترجم شفوي من التاميل) ونظر في المواد ذات الصلة، مثل المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة⁽²¹⁾. وفيما يتعلق بمصادقته، وجد المندوب أن ردود صاحب الشكوى غامضة وروايته غير قابلة للتصديق، وتتضمن تناقضات واختلافات فادحة لم يجر تفسيرها. وخلص المندوب إلى أن صاحب الشكوى ليس شاهداً موثقاً به وأنه اختلق بعض العناصر في روايته لتعزيز طلبه.

4-17 وفيما يتعلق بالخطر الذي يتعرض له صاحب الشكوى في سري لانكا بسبب ارتباطه هو وأسرته سابقاً بحركة نمور تحرير تاميل إيلاام، تلاحظ الدولة الطرف أن المندوب أقر بأن صاحب الشكوى ربما يكون قد تعرض لبعض أشكال سوء المعاملة من جانب السلطات السريلانكية وحركة نمور التاميل أثناء النزاع المسلح، ولكنه لم يقبل الادعاء بأن تكون حركة نمور التاميل قد اختطفته في عام 1995 أو أن السلطات السريلانكية احتجزته وعذبته في وقت لاحق، ولا أن صاحب الشكوى أو أفراد أسرته يشكلون حالياً محط اهتمام محدد بالنسبة للسلطات، مشيراً إلى أنه سافر بجواز سفر سريلانكي منذ الأحداث التي طرحت في مرحلة موضوعية الشكوى⁽²²⁾. وتشير كذلك إلى أن المندوب لاحظ أن الرواية المقدمة أثناء مقابلة دخول صاحب الشكوى إلى البلد تتناقض مع الرواية المقدمة في مقابلة الحصول على تأشيرة الحماية. وتلاحظ بوجه خاص أن صاحب الشكوى لم يدّع أثناء هذه الأخيرة سوى أنه تعرض للتعذيب على أيدي موظفي إدارة التحقيقات الجنائية. ولم يقبل المندوب إمكانية تفسير ذلك بالضغط الذي تعرض له أثناء مقابلة الدخول. وتلاحظ الدولة الطرف أن المندوب خلص إلى أن الارتباط بنمور التاميل لن ينسب إلى صاحب الشكوى على أساس انتمائه لإثنية التاميل، مستشهدة بملاحظة المندوب بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في آخر نسخة لمبادئها التوجيهية المنشورة في عام 2012، لم

(21) تلاحظ الدولة الطرف أن بعض الادعاءات التي أثارها صاحب الشكوى في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية تختلف عن تلك التي قدمها في المعلومات التي قدمها إلى اللجنة.

(22) تشير الدولة الطرف إلى ادعاءات أخرى معروضة على السلطات المحلية لم تقبلها. وعلى وجه الخصوص، لم يقبل المندوب الادعاء بأن أبناء عمومة صاحب الشكوى هم من كبار أعضاء حركة نمور التاميل أو أنهم اختفوا بعد فترة من الاحتجاز على يد السلطات السريلانكية.

تدرج التاميل ضمن الفئات المعرضة للخطر على أساس انتمائهم الإثني وحده⁽²³⁾. وخلص المندوب إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى بوجود صلة حقيقية أو مفترضة بنمور التاميل أو بأنه موضع اهتمام خاص للسلطات السريلانكية لا أساس لها من الصحة، وبالتالي فإن صاحب الشكوى لا يواجه احتمالاً حقيقياً للتعرض للاضطهاد إذا أعيد إلى سري لانكا.

4-18 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بشأن حزب تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال، لم يقبل المندوب ادعاء أن والد صاحب الشكوى كان عضواً في الحزب أو ممثلاً منتخباً له لأنه لا يعتقد أن والد صاحب الشكوى كان سينحاز إلى الحزب بعد عام من انتهاء الحرب، لا سيما إذا كان أقارب صاحب الشكوى المقربين أعضاء رفيعي المستوى في حركة نمور تحرير تاميل إيلاام كما يدّعي. ثانياً، فإن تهجئة اسم والده في بطاقة الاقتراع مختلفة عن التهجئة التي قدمها صاحب الشكوى ولم يقبل المندوب كون ذلك يعزى إلى خطأ في الترجمة الحرفية. وفيما يتعلق بالأحداث المتعلقة بجماعة كارونا، التي شكلت أساس الشكاوى التي قدمها والد صاحب الشكوى وزوجته إلى لجنة حقوق الإنسان السريلانكية في آب/أغسطس وتشيرين الأول/أكتوبر 2012، لاحظ المندوب أن صاحب الشكوى ذكر في طلبه الحصول على تأشيرة الحماية أن الحوادث المبلغ عنها في آب/أغسطس وقعت بعد الانتخابات التي أجريت في أيلول/سبتمبر 2012. وتساءل المندوب أيضاً عن سبب إشارة صاحب الشكوى إلى التهديدات التي وجهت إليه نتيجة لارتباطه بجماعة التاميل مكال فيدوتالاي بوليكال في مقابلة دخوله، في حين ادعى في طلبه الحصول على تأشيرة حماية أنه تعرض للضرب وأدخل المستشفى. وعندما عرض ذلك على صاحب الشكوى، لم يقبل تفسيره. ولم يقبل المندوب مزاعم مشاركة صاحب الشكوى في انتخابات عام 2012 في باتيكالوا، على الرغم من أنه لاحظ التوضيح الذي قدمه صاحب الشكوى بأن مساهمته اقتصر فقط على توزيع منشورات وأنه ليس ملماً تماماً بالسياسة. وفي ضوء ذلك، لم يقبل المندوب الادعاء بأن أنصار جماعة كارونا قاموا بزيارة منزل صاحب الشكوى واعتدوا عليه بالضرب هو ووالده لدعمهما جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال في انتخابات عام 2012 في باتيكالوا، ولا بأن صاحب الشكوى أو والده كانا موضع اهتمام محدد لدى لجماعة كارونا بسبب آرائهما السياسية. ولذلك، لم يقتنع المندوب بأن صاحب الشكوى قد تعرض في أي وقت من الأوقات للأذى من جراء الاضطهاد من جانب جماعة كارونا أو أنه يخشى حقاً تعرضه له في المستقبل. ولذلك، لم يقدر مستوى الخطر الذي يواجهه إلا على أساس انتمائه الإثني للتاميل واحتمال صلاته المزعومة بحركة نمور تحرير تاميل إيلاام نتيجة لذلك. وأحاط المندوب علماً بمعلومات قطرية تشير إلى أن التاميل الذين لا تربطهم صلات حقيقية أو متصورة بتلك الجماعة لا يتعرضون للاضطهاد تحديداً على أساس انتمائهم الإثني فحسب. وبما أنه لم يُعتقد أن صاحب الشكوى قد تعرض لأي معاملة سلبية ناجمة عن الاشتباه في دعمه لحركة نمور التاميل أو صلاته بها، فقد خلص المندوب إلى أنه لن يواجه أي خطر حقيقي بالتعرض لضرر كبير سواء على أساس انتمائه لإثنية التاميل فقط أو بالاشتباه في ضلوعه في حركة نمور التاميل إذا أعيد إلى سري لانكا.

4-19 وتلاحظ الدولة الطرف أن المندوب وافق على الادعاء بأن صاحب الشكوى، في حالة إعادته إلى سري لانكا، سيعامل وفقاً للإجراءات الموحدة بوصفه ملتمس لجوء رفضت طلباته وغادر بصورة غير قانونية، بغض النظر عن انتمائه الإثني للتاميل. وفي حين يرجح أن يشمل ذلك إلقاء القبض عليه واحتجازه لفترة وجيزة بتهم بموجب قانون المهاجرين والمغتربين السريلانكيين لعام 1988، فإن المندوب لم يقبل، بالنظر إلى الوقائع، الادعاء بفرض عقوبة بالسجن على صاحب الشكوى. ووافق المندوب على

(23) قرار هيئة تقييم طلبات الهجرة الذي ذكرت فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Sri Lanka"، 21 كانون الأول/ديسمبر 2012.

مزاعم احتمال إخضاع صاحب الشكوى لمراقبة منخفضة المستوى لدى عودته، ولكن ليس من شأن ذلك أن يشكل ضرراً جسيماً، بأشكال منها التعذيب. وعليه، فإن صاحب الشكوى لن يكون معرضاً لخطر حقيقي يتمثل في سوء المعاملة، مشيراً على وجه التحديد إلى سفر صاحب الشكوى المتكرر في الماضي عبر مطار كولومبو.

4-20 وبعد النظر في الظروف في مجملها، خلص المندوب إلى أن صاحب الشكوى ليس معرضاً لخطر ضرر جسيم، وخلص بالتالي إلى أن ادعاءاته لا تفرض على أستراليا تنفيذ التزامات الحماية بموجب المادة 5 حاء (1) من قانون الهجرة، ولا بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، أو بموجب معايير الحماية التكميلية، التي تشير الدولة الطرف إلى أنها تشمل المعاملة المبيّنة في المادة 3 من الاتفاقية.

4-21 وأحالت الإدارة القرار المتعلق بتأشيرة الحماية إلى هيئة تقييم طلبات الهجرة لمراجعة الأسس الموضوعية في 8 آب/أغسطس 2016⁽²⁴⁾. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2016، أكدت الهيئة قرار المندوب بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية، مشيرة مرة أخرى إلى التناقضات بين روايات صاحب الشكوى⁽²⁵⁾. ولذلك، لم تقبل رواية صاحب الشكوى عن تجنيده من قبل نمور التاميل في عام 1994 ولا بأنه تعرض للاعتقال والاحتجاز والضرب على يد الجيش السريلانكي في عام 1995. ولدى الاستماع إلى تسجيل المقابلة التي عقدت بشأن طلبه الحصول على تأشيرة الحماية، لوحظ أنه تحدث بحرية وصراحة مع القائم بإجراء المقابلة وأن مستواه في اللغة الإنكليزية جيد، ولذلك لم تقبل السلطة الادعاء بأن يكون توتره خلال تلك المقابلة مسؤولاً عن التناقضات. وفي حين أنه من المسلم به أنه انتقل من باتيكالوا إلى ترينكومالي لإكمال دراسته، فإن روايته عن فراره من باتيكالوا إلى ترينكومالي لتجنب التعرض للأذى من السلطات السريلانكية بسبب تورطه المزعم مع نمور التاميل وأن إدارة التحقيقات الجنائية لا تزال تبحث عنه حتى بعد وصوله إلى أستراليا لم تصدق. وخلافاً للاستنتاجات التي توصل إليها المندوب، قبلت السلطة بمسألة أن يكون لصاحب الشكوى أقارب ينتمون إلى نمور التاميل واختفوا في نهاية الحرب، ولكنها لم تسلّم بأن صاحب الشكوى يواجه أي اضطهاد على هذا الأساس.

4-22 وفيما يتعلق بارتباط والد صاحب الشكوى بجماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال، أحاطت هيئة تقييم طلبات الهجرة علماً بادعاءات صاحب الشكوى⁽²⁶⁾ التي قُدم بشأنها عدد من الوثائق تأييداً لها⁽²⁷⁾. وقبلت الهيئة، خلافاً للمندوب، الادعاء بأن والد صاحب الشكوى قد انتخب لتمثيل جماعة التاميل مكال فيدوتالاي بوليكال في انتخابات باتيكالوا لعام 2008، وأن التناقض في التهجئة يعزى إلى خطأ في الترجمة الحرفية، وأن والد صاحب الشكوى تلقى تهديدات من حركة نمور التاميل بسبب وضعه السياسي وآرائه⁽²⁸⁾. غير أنها لم تقتنع بأن هذه التهديدات تصل إلى حد الضرر الجسيم، مستشهدة باستمرار ارتباط والده بجماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال، حتى عام 2013، وبالنظر إلى أن والده لا يزال يعيش في باتيكالوا. وعلاوة

(24) هيئة تقييم طلبات الهجرة هي هيئة مستقلة داخل محكمة الاستئناف الإدارية، تستعرض قرارات المسار السريع المتعلقة بتأشيرات الحماية. ولقد أنشئت بموجب قانون الهجرة، المادة 473 ياء-ألف (انظر http://classic.austlii.edu.au/au/legis/cth/consol_act/ma1958118/s473ja.html).

(25) فحصت الهيئة المواد التي أحالها إليها أمين الإدارة في إطار المادة 473 جيم-باء من قانون الهجرة، بالإضافة إلى مذكرة قدمها صاحب الشكوى في 8 آب/أغسطس 2016.

(26) ادعى صاحب الشكوى أنه شارك في طباعة منشورات ومواد دعائية أخرى لصالح حركة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال خلال الحملة الانتخابية لعام 2012 وتعرض للتهديد من جانب نمور التاميل وأعضاء جماعة كارونا.

(27) بما في ذلك بطاقة هوية عضوية والده، وإقرار خطي مشفوع بيمين كتبه والد صاحب الشكوى يشهد على عضويته، ورسالة خدمة موجهة إلى والد صاحب الشكوى تؤكد عضويته في جماعة تاميل مكال فيدوتالاي بوليكال بين عامي 2008 و2012.

(28) لم يقبل المندوب كون اسم والد صاحب الشكوى قد تُرجم حرفياً إلى الإنكليزية بطريقة مختلفة في سجلات الانتخابات.

على ذلك، لم تقبل السلطة الادعاء بأن صاحب الشكوى قد تلقى شخصياً تهديدات من نمور التاميل خلال فترة انتخابات عام 2008 لأنه، وفقاً لروايته الخاصة، كان في قطر في ذلك الوقت. ولاحظت السلطة أن نمور التاميل قد هُزموا في عام 2008 وبالتالي لم يعد لهم وجود أو يشكلون تهديداً عمومياً. وسلمت الهيئة بأن صاحب الشكوى شارك إلى حد ما في الحملة الانتخابية لعام 2012. ومع ذلك، نظراً لأنه اكتفى بتوزيع منشورات، وبالإشارة إلى اعترافه بعدم إلمامه تماماً بالسياسة، لم تقبل الادعاء بأن يكون صاحب الشكوى أو والده قد تعرضا للتهديد أو الضرب من قبل جماعة كارونا بعد انتخابات عام 2012.

4-23 وفيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق ما بين مقابلة دخوله وطلبه وبين مقابله بشأن الحصول على تأشيرة حماية، وتأكيد صاحب الشكوى أن ممثل المجموعة الإنسانية الذي ساعده في طلبه لا بد أنه أغفل بعض المعلومات، لاحظت هيئة تقييم طلبات الهجرة أن مهارات صاحب الشكوى في اللغة الإنكليزية جيدة، وأنه وقّع على البيان وشهد على دقته. وعلاوة على ذلك، سُمح لصاحب الشكوى بتقديم معلومات توضيحية إضافية في غضون سبعة أيام من المقابلة، لكنه لم يقدم أي بيانات إضافية.

4-24 وفيما يتعلق بخطر تعرض صاحب الشكوى للأذى بسبب انتمائه لإثنية التاميل، خلصت هيئة تقييم طلبات الهجرة، مستشهدة بتقييمات أجرتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إلى أن التاميل ليسوا معرضين لخطر أشد بسبب انتمائهم الإثني وحده.

4-25 ولدى النظر في إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا باعتباره ملتمس لجوء رفضت طلباته، لاحظت هيئة تقييم طلبات الهجرة أنه في حين أن العقوبة المفروضة على الأشخاص الذين غادروا سري لانكا بصورة غير مشروعة قد تشمل السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة، فإن تقرير وزارة الخارجية والتجارة يشير إلى أنه لم يحكم على أي راكب من ركاب عمليات تهريب الأشخاص بالسجن لمغادرته سري لانكا بصورة غير قانونية. وخلصت إلى أن صاحب الشكوى سيغرم ويفرج عنه على الأكثر دون أن يفرض عليه حكماً بالسجن. ولاحظت الهيئة أن التقارير التي تفيد بإساءة معاملة ملتمسي اللجوء التاميل العائدين عادة ما ترد ممن لهم صلة فعلية أو مفترضة بحركة نمور التاميل. كما نظرت الهيئة في استشهاد صاحب الشكوى بأحكام الحماية التكميلية وخلصت إلى أنه لا يواجه خطر التعرض لأذى جسيم، بما في ذلك التعذيب، كنتيجة حتمية أو متوقعة لترحيله إلى سري لانكا. وعليه، قررت أن صاحب الشكوى لم يلحق به ضرر جسيم سواء من جانب السلطات أو فصائل المعارضة، وبالتالي ليس عرضة لمخاطر سلبية تحول دون عودته إلى سري لانكا على أساس الالتزامات الدولية أو المحلية.

4-26 وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن محكمة الدائرة الاتحادية رفضت في 9 حزيران/يونيه 2017 كل مبرر من المبررات الرئيسية الثلاثة التي التمسست على أساسها المراجعة القضائية، وخلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أن قرار هيئة تقييم طلبات الهجرة كشف عن أي خطأ قضائي.

4-27 ورأت محكمة الدائرة الاتحادية أن ادعاء صاحب الشكوى بأن هيئة تقييم طلبات الهجرة قد نظرت في معلومات قطرية لم تقدم إلى المندوب لا يبرر الإذن للمحكمة بتقديمها كمعلومات جديدة، لأن الهيئة نظرت في المعلومات القطرية المستكملة لدى توصلها إلى استنتاجاتها⁽²⁹⁾. ولم يعثر على أي خطأ قانوني على أساس المبررات الأخرى.

(29) لا يجوز منح الإنن إلا إذا اقتضت العدالة ذلك، أي في مسألة تستند في المقام الأول وبلا حصر إلى الأسس الموضوعية للمبرر المقترح.

4-28 وتلاحظ الدولة الطرف أنه في 17 نيسان/أبريل 2019، رفض أيضاً طلب صاحب الشكوى الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا على أساس أن ادعاءه لم يثر أي سبب للتشكيك في صحة قرارات المحاكم الأدنى.

4-29 وفي 3 أيار/مايو 2019، قدم صاحب الشكوى طلباً بإجراء تدخل وزاري⁽³⁰⁾. وأثار صاحب الشكوى بالإضافة إلى تكرار ادعاءاته التي سبق أن أثارها، قلقاً إضافياً يتمثل في معاناته من الاكتئاب والقلق بسبب خوفه من إعادته إلى سري لانكا. وفي 20 حزيران/يونيه 2019، رفضت الوزارة هذا الطلب. وقررت أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تقي بالمبادئ التوجيهية للتدخل الوزاري⁽³¹⁾ لأنه لم يقدم أي أدلة داعمة لإثبات ادعاءاته بأنه سيتأثر سلباً، عقلياً أو نفسياً، نتيجة لعودته إلى سري لانكا ولم يقدم أي معلومات تتعارض مع استنتاجات هيئة تقييم طلبات الهجرة.

4-30 كما تدفع الدولة الطرف بأنه نتيجة للأحداث التي وقعت في سري لانكا منذ اختتام الإجراءات، والتي وُصفت بأنها ظروف مستجدة، أجرت الإدارة تقييماً إضافياً وخلصت إلى أن قضية صاحب الشكوى لا ترض على أستراليا الالتزام بتقديم الحماية، ومن ثم فإنها لم تحل الطلب إلى الوزير وفقاً للمبادئ التوجيهية.

4-31 وتتناول الدولة الطرف ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بعدالة عمليات الهجرة في أستراليا، ولا سيما أن معيار الإثبات المطلوب بموجب قانون الهجرة أكثر صرامة من المعيار الذي تقتضيه الاتفاقية، وهو معيار يدعي أيضاً أنه غير مدرج في التشريعات المحلية. وتشير إلى ادعاءاته بأن القانون "يضع عبء الإثبات على عاتق مقدم الطلب لضمان أن الوزير 'مقتنع' بأنه حقاً متخوف استناداً إلى خطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد"، في حين أن عبء الإثبات بموجب الاتفاقية يقع على عاتق الدولة التي يلتزم فيها الانتماء ويدعي أن الهدف الأسمى هو حماية مقدم الطلب من التعذيب "على الرغم من الشكوك التي قد تكون قائمة فيما يتعلق بوقائع القضية". وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد "عبء إثبات" قانوني أو "معيار إثبات" في اتخاذ القرارات الإدارية. بل إن "الافتقار" هو المعيار العام لاتخاذ القرارات الإدارية، وهذا يعني، في جوهره، أن صانعي القرار مقتنعون بأن لديهم معلومات كافية للتوصل إلى نتيجة مقابل المعايير أو الاختبارات أو المتطلبات ذات الصلة. وتلاحظ أن من مسؤولية مقدم الطلب تقديم تفاصيل مطالباته وأي أدلة إثبات إلى المندوب من أجل ضمان وصول المندوب إلى حالة الاقتناع المطلوبة التي تستوفي بها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 ألف-ألف من القانون. وتؤكد أنه يجب على المندوب (وهيئة تقييم طلبات الهجرة) أن يوفر دورهما فرصة حقيقية لمقدمي الطلبات لتقديم أدلة لدعم طلباتهم. ويجوز للمندوب (والهيئة) أيضاً طلب مزيد من المعلومات، عند الضرورة. ومع ذلك، فإن صانعي القرار غير مطالبين بملء استمارات الطلبات نيابة عن مقدميها. وتلاحظ الدولة الطرف أن ذلك يمثل النهج الذي تتبعه اللجنة، على النحو المبين في تعليقها العام رقم 4(2017).

4-32 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صانعي القرار، لدى تقييم المصادقية، يأخذون بعين الاعتبار الظروف المخففة وتأثيرها على قدرة الشخص على تقديم مطالباته. وتؤكد من جديد أن جميع هذه العوامل قد وُضعت في الاعتبار عند تقييم مصادقية صاحب الشكوى.

4-33 وفيما يتعلق بالاختبارات المستخدمة في المادة 36 من قانون الهجرة وادعاءات صاحب الشكوى بأن قانون الهجرة "لا يهدف إلى إدراج التزامات عدم الإعادة القسرية"، الناشئة بموجب الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف بأن قانون الهجرة واللوائح ذات الصلة تقي بالتزامات أستراليا بعدم الإعادة القسرية، بما في

(30) بموجب المادة 48 باء من قانون الهجرة المتعلقة بسلطة المصلحة العامة غير الملزمة، يجوز للوزير أن يتدخل في حالات فردية للسماح لشخص ما بتقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة حماية إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

(31) انظر <https://immi.homeaffairs.gov.au/what-we-do/status-resolution-service/ministerial-intervention>.

ذلك التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وتدفع بأن التشريعات المحلية تعكس، من حيث المضمون والشكل، تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية وتعكس صيغة الالتزام بعدم الإعادة القسرية الوارد في المادة 3 من الاتفاقية. وختاماً، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد مُنح العدالة الإجرائية في تقييم طلب اللجوء الذي قدمه، متشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية.

4-34 وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بأن إجراء التقييم السريع ينطبق على حالة الوصول بحراً من دون إذن، والذي يدعي صاحب الشكوى أنه "يفرض قيوداً زمنية صارمة على مقدمي الطلبات الذين يلتمسون إعادة النظر في قرارات الهجرة"، تدفع الدولة الطرف بأن جميع مقدمي الطلبات يتمتعون بضمانات العدالة الإجرائية. وتلاحظ أن إجراء المسار السريع يركز على قيام مقدمي الطلبات بالتعبير الكامل والصادق عن طلباتهم الحصول على الحماية في أقرب فرصة ممكنة ويوفر لهم تقييماً كاملاً وشاملاً لطلباتهم. وتدفع الدولة الطرف بأن "العملية الفورية والشفافة"، التي نصت عليها اللجنة في تعليقها العام رقم 4(2017)، مستوفاة من خلال إجراء المسار السريع.

4-35 وفيما يتعلق بالسلطة التقديرية المنوطة بهيئة تقييم طلبات الهجرة للنظر في المعلومات الجديدة وذات الصلة (سواء شفوياً أو خطياً)، تلاحظ الدولة الطرف أنه في حين أنه ليس من واجبها قبول أو طلب معلومات جديدة أو مقابلة مقدم الطلب، فإنه يتم النظر في معلومات جديدة إذا اقتضت الهيئة بوجود ظروف استثنائية تبرر النظر فيها. وهي تؤكد وجوب ألا تكون ممارسة هذه السلطة التقديرية غير معقولة من الناحية القانونية وأن إمكانية الطعن في عدم شرعيتها متاحة أمام المحاكم.

4-36 وفيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة بمستوى إلمام صاحب الشكوى باللغة الإنكليزية أو عدم تمثيله، تلاحظ الدولة الطرف أن كلا المندوب وهيئة تقييم طلبات الهجرة لاحظا أن مستوى صاحب الشكوى الجيد في اللغة الإنكليزية وأنه حصل على مساعدة مترجمين شفوئين، في عدة مراحل منها ما قبل صدور قرارات المحكمة. وتلاحظ الدولة الطرف أن طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى قد أعده ممثل عن المجموعة الإنسانية. وعلاوة على ذلك، وخلال جلسة الاستماع التي مثل فيها صاحب الشكوى شخصياً أمام محكمة الدائرة الاتحادية، شرح القاضي طبيعة الإجراءات له في بداية جلسة الاستماع وأكد صاحب الشكوى أنه قد فهم.

4-37 وأخيراً، ورداً على ادعاءات صاحب الشكوى بأن المعلومات القطرية المتاحة تؤكد أن التاميل ما زالوا يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان في سري لانكا وأنهم ضحايا "الاضطهاد الطائفي"، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يعتمد على معلومات قطرية تتعلق، في جملة أمور، بعدم قيام حكومة سري لانكا بالتحقيق في عمليات اختطاف "الشاحنات البيضاء" وتعذيب العديد من الأفراد، وحدث تغيير في الحالة الأمنية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك "العنف السائد بسبب الهجمات بالقنابل في سري لانكا". ويدعي كذلك أن هيئة تقييم طلبات الهجرة والمحاكم لم تنتظر في التقرير المذكور أعلاه الصادر عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتقرير القطري المعنون "Silenced: survivors of torture and sexual violence in 2015" (إسكات الناجين من التعذيب والعنف الجنسي في عام 2015) الصادر عن المشروع الدولي للحقيقة والعدالة في سري لانكا في كانون الثاني/يناير 2016. وتذكر الدولة الطرف بأن وجود خطر العنف بصفة عامة لا يُعدُّ مبرراً كافياً للخلوص إلى أن شخصاً بعينه معرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ولا بد من توافر أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالتالي، تؤكد أن المعلومات العامة المشار إليها لم تثبت وجود أسباب إضافية للاعتقاد بأن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً على صاحب الشكوى من التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا.

4-38 وفيما يتعلق بالملاحظات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى أن الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير رادعة⁽³²⁾، شملت ما يتعلق بالشروط المفروضة على تأشيرة إقامته المؤقتة من الفئة هاء، والتي تحرمه من الحق في العمل أثناء تقييم طلبه الحصول على الحماية، تدفع الدولة الطرف بأن الشرط 8101 لم يُفرض في الواقع على صاحب الشكوى كشرط للحصول على التأشيرة المؤقتة المذكورة⁽³³⁾. ونتيجة لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات لا ترقى إلى الحد الأدنى من الإثبات، وهي بالتالي غير مقبولة لكونها ظاهرة البطان، عملاً بالمادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113 من النظام الداخلي للجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً قول صاحب الشكوى إن شرط التأشيرة 8207 بشأن "عدم الدراسة" قد فُرض عليه. وترفض الدولة الطرف هذا الادعاء وتدفع بأنه غير مقبول من حيث الموضوع، لأن الالتزام بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة 3 من الاتفاقية يقتصر على الظروف التي تتوفر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن العائد سيواجه خطر التعرض للتعذيب وبالتالي فإن تلك الادعاءات ظاهرة البطان. 4-39 وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة ولا تستند إلى أسس موضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

5-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

5-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة 3 من العهد غير مقبولة وظاهرة البطان كون صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءاته بأسباب تدعو إلى الاعتقاد أنه سيواجه، إذا ما أعيد إلى سري لانكا، خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً بالتعرض للاضطهاد. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بأن حقيقة تعرضه للاعتقال وسوء المعاملة في سري لانكا وتجنيدته قسراً من قبل نمور التاميل، وانتماءه العرقي وخلفيته وصلات أسرته بحركة نمور التاميل وأنشطته السياسية والأمر الصريح بإلقاء القبض عليه ستعرضه لخطر إساءة معاملة خطير وشخصي ومتوقع ووشيك بما يتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية، إذا أعيد إلى سري لانكا، تعد ادعاءات مدعمة بأدلة كافية لأغراض المقبولة. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في هذه الادعاءات بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية.

5-3 وتذكر اللجنة بأنها لا تنتظر، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، في أي بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، تأكيدات الدولة الطرف بأن بعض ادعاءات صاحب الشكوى لم تثر أمام السلطات المحلية، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بأوجه القصور في إجراءات اللجوء من خلال المسار السريع في الدولة الطرف، وعبء الإثبات بموجب قانون الهجرة، والأدلة المتعلقة بالصحة العقلية لصاحب الشكوى، والملاحظات المتعلقة بـ "تجويرات عيد الفصح"، وأن هذه الادعاءات غير مقبولة إما من حيث الاختصاص الموضوعي

(32) مثل الاحتجاز في ظروف سيئة لفترات غير محددة، أو رفض معالجة طلبات اللجوء أو إطالة أمدھا دون مبرر، أو قطع الأموال المخصصة لبرامج المساعدة لملتسي اللجوء.

(33) أوضح إشعار منح التأشيرة المؤقتة الصادر عن وزارة الشؤون الداخلية في 4 شباط/فبراير 2021 أن صاحب الشكوى سيحصل على إذن كامل للعمل طوال فترة سريان تأشيرته.

أو لأنها ظاهرة البطلان كونها لا تدعم ادعاءاته بموجب المادة 3. وترى اللجنة أنه لما كان جوهر هذه العناصر (الصحة العقلية، وعدم القدرة على الطعن في الاستنتاجات الوقائية، والقيود الإجرائية، والتغييرات في المعلومات القطرية) قد أثر أمام السلطات المحلية، فذلك لا يمنعها، بموجب المادة 22(5)(ب)، من النظر في الادعاءات كما قدمها صاحب الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

4-5 وفيما يتعلق بالادعاءات المقدمة بموجب المواد 2 و7 و16 من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن هذه الادعاءات لا تتعلق إلا بأفعال تخضع لولاية سري لانكا الإقليمية ولسيطرتها الفعلية، وهي من ثم ظاهرة البطلان. وتلاحظ اللجنة أن بلاغ صاحب الشكوى لا يربط أيّاً من هذه الادعاءات بأفعال الدولة الطرف وأنها لا تتعلق بانتهاكات مدعاة تقع ضمن الولاية الإقليمية للدولة الطرف أو تخضع لسيطرتها الفعلية، خلافاً للادعاءات المقدمة بموجب المادة 3. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى بموجب المواد 2 و7 و16 غير مقبولة بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) و(ج) من نظامها الداخلي.

5-5 وفي غياب أي أقوال أخرى بشأن مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في الادعاءات بموجب المادة 3، وهي من ثم تشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

1-6 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

2-6 وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا وجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر عليه من التعرض للتعذيب.

3-6 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسس جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى سري لانكا. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

4-6 وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) الذي ستقيّم اللجنة بموجبه 'الأسباب الحقيقية' وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون وجود الوقائع (الموثوقة) المتعلقة بالخطر في حد ذاته، عند اتخاذ قرارها، سيؤثر على حقوق صاحب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيله. ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الأصل الإثني؛ (ب) والانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى أو لأفراد أسرته؛ (ج) والتوقيف و/أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ [...] (ز) والتعرض للتعذيب سابقاً؛ (ح) والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛ (ط) والهروب سراً من البلد الأصلي عقب تلقي تهديدات بالتعذيب (الفقرة 45). وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي بلاغ يقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي (الفقرة 38). وتذكر اللجنة أيضاً بأنها تولي أهمية بالغة للاستنتاجات الوقائية التي تخلص إليها الأجهزة المعنية في الدولة الطرف. إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها، لأنها تملك

حرية تقييم المعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملاحظات ذات الصلة في كل قضية تنتظر فيها (الفقرة 50).

5-6 وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لسري لانكا⁽³⁴⁾، التي أعربت فيها عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تشير إلى أن عمليات الاختطاف والتعذيب وإساءة المعاملة التي ارتكبتها قوات أمن الدولة في سري لانكا، بما فيها الشرطة، قد استمرت في أجزاء كثيرة من البلد بعد انتهاء النزاع مع نمور التاميل في أيار/مايو 2009. وتشير أيضاً إلى ورود تقارير ذات مصداقية قدمتها منظمات غير حكومية فيما يتعلق بإساءة معاملة الأفراد الذين يُعادون إلى سري لانكا على أيدي سلطات البلد. وتلاحظ كذلك أحدث النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽³⁵⁾ والمتعلقة باستمرار ورود تقارير عن عمليات مراقبة وتخويف ومضايقة، تشمل أسر المختفين والأشخاص المشاركين في مبادرات تخليد الذكرى، على يد دوائر الاستخبارات والجيش والشرطة، ولا سيما في الشمال والشرق. وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، أن كوادر حركة نمور التاميل السابقين يخضعون لمراقبة مكثفة، مما يؤدي إلى انتشار ثقافة المراقبة وبيئة قمعية. وعلاوة على ذلك، يشير التقرير إلى أنه على الرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون منع الإرهاب ووقف استخدامه، لا يزال الأشخاص الذين يعتبرون منتقدين للنظام يتعرضون للاعتقال والاحتجاز بموجب القانون⁽³⁶⁾.

6-6 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيتعرض لخطر المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية إذا أعيد إلى سري لانكا، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب الشكوى بأن حركة نمور التاميل جندته قسراً ووظفته في الاتصالات (ولقد قدم معلومات تتعلق بهويته) وأن هذه الرابطة لفتت انتباه السلطات السريلانكية التي ألقت القبض عليه، واحتجزته وعذبه بعدما أُفرج عنه. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بما يلي: (أ) أنه غادر منطقته المحلية أولاً بعد إلقاء القبض عليه وتعذيبه ثم سافر إلى الخارج؛ (ب) وبعد انخراط والده في السياسة في عام 2012، الذي كان له دور فيها، وبعد تلقيه تهديدات من عناصر معارضة، غادر سري لانكا إلى أستراليا لتجنب التعرض لضرر خطير؛ (ج) وهو لا يزال شخصاً موضع اهتمام، بسبب الأنشطة السياسية لأسرته، وصلاته بحركة نمور التاميل وتجنيدها له فيها قسراً، ولأنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية؛ (د) وبصفته وافداً بحراً من دون إذن إلى أستراليا، فإنه يخضع لأحكام قانون الهجرة لعام 1958⁽³⁷⁾، الذي يملّي أن تكون مراجعة الأسس الموضوعية من جانب هيئة تقييم طلبات الهجرة في شكل ورقي فقط، بوصفه مقدم طلب في إطار المسار السريع؛ (هـ) ولم يسمح له، بصفته مقدم طلب في إطار المسار السريع، بالمثل شخصياً وشرح أوجه التناقض التي استند إليها الاستنتاج السلبي بشأن المصادقية؛ (و) وأن عبء تقديم الأدلة بموجب قانون الهجرة لعام 1958 مرهق بلا مبرر؛ (ز) ولم تؤخذ في الاعتبار المعلومات القطرية ذات الصلة بطلبه؛ (ح) وتعرض للإجحاف من حيث قدرته على عرض قضيته على صانعي القرار بسبب محدودية اختصاص المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن ما ورد أعلاه، مقترباً بقلة تمثيله والشروط التقييدية المرتبطة بتأشيرة الإقامة المؤقتة، يرقى إلى تدابير رادعة تتخذها الدولة الطرف في محاولة للحد من تدفق المهاجرين، مما يعني أنها لا تستعرض الادعاءات التي تلزمها بعدم الإعادة القسرية استعراضاً فعالاً.

6-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن طلبات اللجوء التي قدمها صاحب الشكوى خضعت لمراجعة عتيدة للأسس الموضوعية في مناسبتين، خلصت فيهما ثلاث

(34) CAT/C/LKA/CO/5، الفقرة 11.

(35) A/HRC/51/5.

(36) المرجع نفسه.

(37) قانون الهجرة، المادة 7 ألف-ألف.

هيئات قضائية إلى خلوها من الخطأ في الاختصاص؛ وأنه استطاع تقديم مذكرات خطية إلى المندوب بعد المقابلة للحصول على تأشيرة حماية؛ وأنه مثل شخصياً في مقابلي تأشيرة الوصول وتأشيرة الحماية؛ وأنه حصل على مساعدة مترجم شفوي ومستشار قانوني؛ وأنه دعي إلى تقديم معلومات إضافية بعد جلسة الاستماع، وهو ما لم يفعله؛ وأن مذكراته الخطية المقدمة إلى هيئة تقييم طلبات الهجرة قد نُظر فيها على النحو الواجب وأنه تمكن من عرض هذا القرار من حيث قانونيته على محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا والمحكمة الاتحادية في أستراليا والمحكمة العليا في أستراليا لإعادة النظر فيه. وعليه، تؤكد اللجنة أن صاحب الشكوى قد تمكن من إخضاع الأسس الموضوعية لطلب اللجوء الذي قدمه لمراجعة شاملة وعتيدة، وفقاً لالتزاماتها المحلية والدولية على السواء.

6-8 وتلاحظ اللجنة أنه لا خلاف على أنه استناداً إلى التناقضات الكبيرة في رواية صاحب الشكوى للأحداث التي أدت إلى مغادرته سري لانكا، لم يقبل المندوب ولا هيئة تقييم طلبات الهجرة الادعاء بأن صاحب الشكوى قد جُند قسراً من قبل نمور التاميل، أو أنه قد أُلقي القبض عليه واحتجز وتعرض للتعذيب على أيدي السلطات السريلانكية، أو هاجمته أو هددته عناصر المعارضة نتيجة للأنشطة السياسية التي يمارسها والده. وفي حين قبلت السلطات المحلية ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلق بانتمائه العرقي، وأصوله الجغرافية، وصلات أسرته بحركة نمور التاميل، وأنشطة والده السياسية، ومشاركته في انتخابات عام 2012، بما في ذلك أنه ربما تعرض لسوء المعاملة على يد نمور التاميل أثناء النزاع، وأنه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية وقد توجه له تهمة ويحتجز لفترة قصيرة لدى عودته، إلا أن السلطات لم تقبل مزاعم كونه يواجه خطر التعرض لضرر خطير لدى عودته من شأنه أن يرقى إلى المستوى اللازم لإعمال التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية.

6-9 وعليه، تلاحظ اللجنة أن رفض منح صاحب الشكوى تأشيرة الحماية قد تقرر ثم فشل في نهاية المطاف، استناداً إلى افتقاره المتصور إلى المصادقية، ويعزى ذلك إلى روايته عن تجنيده قسراً من قبل نمور التاميل وتعذيبه على يد إدارة التحقيقات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى قد قدم الدليل الواضح في بلاغه ومرفقاته بأن أرفق أمر استدعاء بتاريخ 10 آب/أغسطس 2016 وأمر توقيف بتاريخ 11 آب/أغسطس 2016 صادرين باسمه عن إدارة الشرطة في باتيكالوا. كما قدم تفاصيل عن اسمه وشارته وأرقام بطاقات هويته لدى نمور التاميل وادعاءات تعذيبه بأن لديه ندوباً من السجائر التي استخدمت لحرقه أثناء استجوابه من قبل إدارة التحقيقات الجنائية. وتلاحظ أنه بالنظر إلى أنه يمكن افتراض أن السلطات المحلية للدولة الطرف قد أحيطت علماً بهذه الوثائق أثناء الإجراءات الجارية لأن الدولة الطرف لا تشير مباشرة إلى هذه الوثائق، بل تستنتج من حقيقة أنه لم يُدَّع بها أنها أثّرت لأول مرة في الشكوى المعروضة على اللجنة. وفي حين أنه لا يوجد أي معلومات من أي من الطرفين بشأن اللحظة المحددة التي قُدمت فيها تلك الوثائق خلال الإجراءات المحلية، يبدو من المحتمل، بالنظر إلى تاريخ آخر معلومات قدمها صاحب الشكوى إلى هيئة تقييم طلبات الهجرة (8 آب/أغسطس 2016)، وتاريخ إصدار الاستدعاء (10 آب/أغسطس 2016) والأمر (11 آب/أغسطس 2016) وتاريخ الطلب المعدل لصاحب الشكوى المقدم إلى محكمة الدائرة الاتحادية (9 حزيران/يونيه 2017)، أن تلك الوثائق كانت من بين الوثائق المقدمة إلى محكمة الدائرة وأحاطت علماً بها كجزء من الأسس الموضوعية لطلبه الحصول على الحماية. ومع ذلك، ونظراً لعدم عرضها على الهيئة، فقد اعتبرت غير مقبولة لأن لا صلة لها بالمسألة الوحيدة المعروضة على المحكمة، وهي مسألة الخطأ في الاختصاص من جانب الهيئة.

6-10 وتلاحظ اللجنة أن نطاق المراجعة التي تجريها محكمة الدائرة الاتحادية منحصر بشكل صارم بموجب قانون الهجرة⁽³⁸⁾ في تقييم ما إذا كانت هيئة تقييم طلبات الهجرة قد ارتكبت خطأ قضائياً في تأكيد

(38) قانون الهجرة، المادة 476 ألف.

رفض المندوب منح التأشيرة، وأن مهمة المحكمة العليا لأستراليا تقتصر على تقييم ما إذا كان الخطأ الإجرائي من الخطورة بحيث يستلزم إعادة النظر فيه على أساس مصلحة العدالة. وعلاوة على ذلك، فإن تدخل الوزير أمر تقديري تماماً والمبادئ التوجيهية للإحالة ليست شاملة ولا تنص على القرارات المسببة بعدم الإحالة. وبغض النظر عن هذه الخصائص، تلاحظ اللجنة أن محكمة الدائرة الاتحادية لأستراليا، والمحكمة الاتحادية لأستراليا، والمحكمة العليا لأستراليا، ومندوب الوزير كانت معروضة عليها الأدلة المعنية التي تدعم طلب الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى، والتي لم تكن متاحة في مرحلة تقييم الأسس الموضوعية. وبالنسبة للمتقاضى الذي لا يمثلته محام، والذي لا تكون الإنكليزية لغته الأولى، بغض النظر عن قدراته على المحادثة، فإن الحواجز التشريعية التي تحول دون الطعن بنجاح في رفض منح التأشيرة بعد المراجعة، ولا سيما في ضوء وجود أدلة جديدة، ودون الاستفادة من الحصول على مساعدة قانونية، تستلزم فعلياً فهماً مفصلاً لقانون الهجرة، والقواعد الإجرائية الإدارية، ونظام القانون العام، والسوابق المحلية بشأن الخطأ في الولاية القضائية، ناهيك عن القدرة على صياغة المرافعات كما ينبغي. وإذ تلاحظ أن قانون الهجرة يستبعد صراحة مبادئ القانون العام المتعلقة بالإنصاف الإجرائي ويستثنى الطلبات في سياق المسار السريع من مبادئ القانون العام المتعلقة بالمراجعة القضائية، فإن المعلومات الجديدة في القضية لم تُعد إلى المحقق لتقييم مدى ملاءمتها أو نزاهتها من قبل محكمة الدائرة أو المحكمة الاتحادية، كما أنها لم تعتبر كافية لتبرير الإحالة إلى الوزير للنظر في أسسها الموضوعية، على الرغم من أن المبادئ التوجيهية تشير إلى الإحالة في "ظروف لا تتوقعها التشريعات ذات الصلة؛ أو (لتجنب) العواقب غير المقصودة بوضوح للتشريع؛ أو (حيث) يؤدي تطبيق التشريعات ذات الصلة إلى نتائج غير عادلة أو غير معقولة في قضيتك". وليس معروضاً على اللجنة ما يوحى بأن صاحب الشكوى قد أتاحت له فرصة استعراض هذه المعلومات في ضوء معايير الحماية الدولية ولا في ضوء مبادئ عدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية.

6-11 وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن عدم تقييم أدلة جوهرية لم تكن متاحة في مرحلة استعراض الأسس الموضوعية ولكنها تعدّ أساسية بالنسبة لمطالبة صاحب الشكوى بالحصول على الحماية لأنها قوضت استنتاج الافتقار إلى المصادقية، يؤدي بها إلى استنتاج أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بإجراء تقييم شامل وفردى لتعرض صاحب الشكوى لخطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي إذا تم ترحيله إلى سري لانكا.

7- وعملاً بالمادة 22(7) من الاتفاقية، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لانكا دون إجراء ذلك التقييم سيشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

8- وعملاً بالمادة 3 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بإعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وهذا القرار، وبالعَدول عن ترحيل صاحب الشكوى ريثما يتم البت في طلبه اللجوء.

9- ووفقاً للمادة 118(5) من النظام الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات أعلاه.